مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي
النجف الأشرف - العراق

جمادى الثاني / ١٤٤٦ هـ - كانون الأول ٢٠٢٤م

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣.٨

السنة الثامنة
العدد (٢٤)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي – النجف الأشرف/ العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة الثامنة / العدد (٢٤)

(جمادى الثاني ١٤٤٦هـ، كانون الأول ٢٠٢٤م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Private Higher Education
Directorate

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة التعليم الجامعي الأهلي
قسم الاستحداث

NO العدد : ت هـ أ / ك ١٠١٤٧
DATE التاريخ: ٦ / ٥ / ٢٠٢٤

الصادر

أمر وزاري

استنادا الى احكام المادة (٤٦) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ و توصيات مجلس التعليم العالي الاهلي بجلسته الرابعة المنعقد (حضوريا) بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) و المقترنة بمصادقة السيد الوزير بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) و بناء على ما جاء بتقرير لجنة الكشف المشكلة بموجب الامر الوزاري ذي العدد (ت هـ أ/ك ٢٣٩٥٤ في ٢٠٢٣/١٢/١٣) تقرر الاتي:

تحويل كلية الشيخ الطوسي الجامعة في محافظة النجف الاشرف الى جامعة باسم (جامعة الشيخ الطوسي) تضم الكليات الاتية : (كلية التقنيات الصحية والطبية، كلية التمريض، كلية القانون، كلية التربية، كلية التربية الاساسية) و اعتباراً من تاريخه اعلاه.

أملين ان تسهم الجامعة في احداث التطوير الكمي والنوعي في الحركة العلمية والثقافية والتربوية والبحث العلمي لخدمة عراقنا الحبيب.

الدكتور نعيم العبودي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠٢٤/٥/ ٥

لنسخة منه إلى :
- الامانة العامة لمجلس الوزراء/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوزير/ إشارة الى مصادقة معالية بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) على توصيات مجلس التعليم الاهلي بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الوزارات كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الدولة الغير مرتبطة بوزارة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السادة الوكلاء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- أقسام الدائرة كافة/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- رئاسات الجامعات الحكومية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الجامعات والكليات الاهلية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- معهد العلمين للدراسات العليا / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جامعة الشيخ الطوسي الجامعة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم الإستحداث / شعبة إستحداث الجامعات والكليات الأهلية...مع الأوليات .
- الصادرة

م.م بشائر علي ٥/

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم: ب ت 4 / 10019
التاريخ: 2019/10/22

No.:
Date:

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٨ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير .

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/١٠/ ٢٢

نسخة منه الى :
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الكتاب : ج ه/ ٦٤٨٢
التاريخ / ٨ /١١/ ٢٠١٢

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ه/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

كلية الشيخ الطوسي الجامعة
AL-SHAYKH AL-TUSI UNIVERSITY COLLEGE-AL-IRAQ

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/١٤

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع..مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الإشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.م.د. جاسم حسن القره غولي

هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميــرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

٨. أ.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

٩. أ. د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١١. أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.د. حسام جليل عبد الحسين

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. مصطفى غازي دحام

أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــــب مونـــــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــــد رشـــــــراش: جامعة طرابـــــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــــرور طالبـــــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

سكرتير التحرير

علي عبد الأمير جاسم

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق – النجف الأشرف

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق ـ النجف الأشـرف ـ كلية الشيخ الطـوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريـــد الإلكتـــــروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين.

وتستمر شعلة مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة مرافقة للباحثين المتخصصين في مجالات العلوم الإنسانية والإجتماعية ، لتضيء دربهم سواء كانوا أساتذة أو طلبة دكتوراه، كما ان لها الأثر الإيجابي على سمعة المؤسسة التي تنتمي إليها، لتتبوأ كغيرها من المجلات العلمية مكانة مهمة ومرموقة في نسيج مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي المختلفة، وذلك لما تسهم به في عملية إنتاج المعرفة وتيسير تداولها بين المهتمين من الباحثين والمعنيين.

ولهذا نلاحظ تزايد إدراك الجامعات ومراكز البحث العلمي المختلفة لأهمية المجلات العلمية المحكّمة باعتبارها مؤشراً أساسياً من مؤشرات قياس مستوى الإنتاجية العلمية والمعرفية فيها من الناحيتين النوعية والكمية، فمن خلال هذا النوع من المجلات تسجل الجامعات ومراكز البحث العلمي حضورها وتفوّقها، وعلى ذلك تفتح مجلة الشيخ الطوسي الجامعة أبوابها أمام الباحثين الذين يؤمنون بأهمية النقد والتجديد بما يخدم القضايا المعاصرة.

داعين المولى عزّ وجلّ أنْ نكون قد أسهمنا برفد حركة البحث العلمي ، بكلّ ما هو جديد . والله ولي التوفيق.

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

جاسم حسن القره غولي

المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
عِلَلُ اَلتَّعْبِيْرِ اَلْقُرْآنِيّ فِيْ تَفْسِيْرِ اَلْقُرْآنِ اَلْكَرِيمِ وَإِعْرَابِهِ وَبَيَانِهِ لِمُحَمَّد عَلِي طَه الدُّرَّة ت ١٤٢٨هـ (دراسة دلالية)	الباحث: علي جبُوري حسين العيساوي أ.م.د. حكيم سلمان السُلطَانِيّ جامعة الكوفة - كلية التربية الأساسية -قسم اللغة العربية وآدابها	١٩
دراسة أسباب النزول لايات من سورة الأحزاب	م.م.هداء عبد الحسين تالي	٦١

الدراسات الأصولية والفقهية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الضوابط الخاصة لجوائز السلطان وشروطها	الباحث اخلاص شاكر لفته علوان العرباوي أ.د. وفقان خضير محسن الكعبي جامعة الكوفة - كلية الفقه قسم الفقه وأصوله	١٠٧
فقه الصوم في رواية الامام السجاد (عليه السلام) (دراسة في الصوم الواجب والمحرم)	أ.د. مسلم كاظم الشمري رئيس قسم الشريعة في كلية الامام الكاظم(ع) الباحث: عادل عبد الرزاق محسن	١٣١

الموقف الفقهي من العلاج بالمحرمات – دراسة مقارنة –	الباحث ضياء ناصر حسين العذاري أ.د. هادي حسين هادي الكرعاوي جامعة الكوفة – كلية الفقه قسم الفقه واصوله	١٥٣

دراسات فى العقيدة والفكر الإسلامى

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
فلسفةُ الخطابِ الدِّيني للحوزة العلمية في النجفِ الأشرف من إبادةِ الكردِ الفيِّليِّة	أ.م.د. أحمَد حسن قاسم جَامِعَةُ الشَّطرة – كليَّة التَّربيِّة للبنَّات	١٧٧
التطور التاريخي لمفهوم الأصل العملي عند متأخري الأصوليين	الباحث محمد حسين علي جواد الحسني	٢١١

الدراسات اللغوية والأدبية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
علة التضعيف في مسائل الأسماء ٱبن يعيش(ت: ٦٤٣هـ) أنموذجا	الباحث علي جبار عبد الله العياشي أ.د. صادق فوزي النجادي جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية قسم اللغة العربية	٢٣١

الأبعاد الدّلالية للمكان في القصة القصيرة مجموعة (آخر الرؤيا) للقاص العراقي (جاسم عاصي) أنموذجاً	م. د. محمد سعيد طعمة الزهيري المديرية العامة للتربية محافظة كربلاء المقدسة	٢٥٧
الإحالة في شعر صباح عنوز	المدرس الدكتور عبد الأمير جبر سهيل الجامعة الإسلامية – النجف الأشرف	٢٧٧
صناعة الشكل في الشّعر المملوكي	م.د. حاتم ريسان هاشم لطيف الموسـوي المديرية العامة لتربية النجف الأشرف قسم التعليم المهني	٢٩٩
مفهوم الجملة الإنشائية والخبرية	الباحث نوال أسد عبيد أسد جامعة الكوفة– كلية الفقه	٣٣١

دراسات التاريخ والسيرة

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
التقييم التراجمي لإتباع أهل البيت (عليهم السلام) (الحارث بن حصيرة أنموذجا)	د. باسم محمد حمد الزيادي مديرية تربية النجف الاشرف	٣٤٣
فقد الاحبة والاولاد عند اهل البيت (عليهم السلام)	م.م. لواء فاهم جياد الشبلي	٣٧١

الدراسات الجغرافية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
التوزيع الجغرافي للنباتات المائية في نهر الفرات وتفرعاته في قضاء الكوفة	الباحث ايمان عبد الحسين شعلان العتابي جامعة الكوفة – كلية الاداب قسم الجغرافية أ.د. كفاح صالح الاسدي جامعة الكوفة – كلية الاداب قسم الجغرافية	٣٩٧
التحليل المكاني لفجوة النوع الاجتماعي للواقع التعليمي في محافظة ذي قار	أ. م. د. ضياء جعفر عبد الزهرة ألنجم جامعة الكوفة – كلية الآداب قسم المجتمع المدني	٤٣٩
أثر التركيب الاقتصادي في المستوى المعيشي للأسر في محافظة النجف الاشرف	الباحث: علي عبد الحسين علي أ. م. د. ضياء جعفر عبد الزهرة جامعة الكوفة – كلية الآداب قسم المجتمع المدني	٤٦٧
التغير النسبي في القارية والبحرية في مناخ محطة كربلاء	م.د. هناء مطر مهدي مديرية تربية النجف الاشرف	٤٩٣
الموقع الحالي والموقع المثالي للخدمات التعليمية في مدينة الكوفة على ضوء نمو السكان للاعوام ١٩٧٧ – ٢٠٢٠	الباحث عادل عبد الحسين عبد مشرف اختصاصي اقدم اول	٥١٧

الدراسات الفلسفية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الصيغة الاتحادية في العراق بين نصوص الدستور والمعطيات الفلسفية (دراسة تحليلية)	أ.م.د. حميد نايف عبود جامعة الكوفة – كلية الاداب قسم المجتمع المدني	٥٤٧
العلمانية وأزمة العقل العربي فؤاد زكريا أنموذجا	أ.م.د. إنتصار سلمان سعد الزهيري جامعة الكوفة – كلية الآداب قسم الفلسفة	٥٧١

دراسات في طرائق التدريس والعلوم النفسية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
اثر استخدام استراتيجية تألف الاشتات في تنمية التفكير عالي الرتبة لدى طلبة قسم معلم الصفوف الاولى لمادة طرائق التدريس	أ.د. علاوي عباس عبد العزاوي جامعة الشيخ الطوسي كلية التربية الأساسية أ.م. حسن صاحب جبر الجامعة المستنصرية كلية التربية الاساسية	٦٠١

التطور التاريخي لمفهوم الأصل العملي عند متأخري الأصوليين

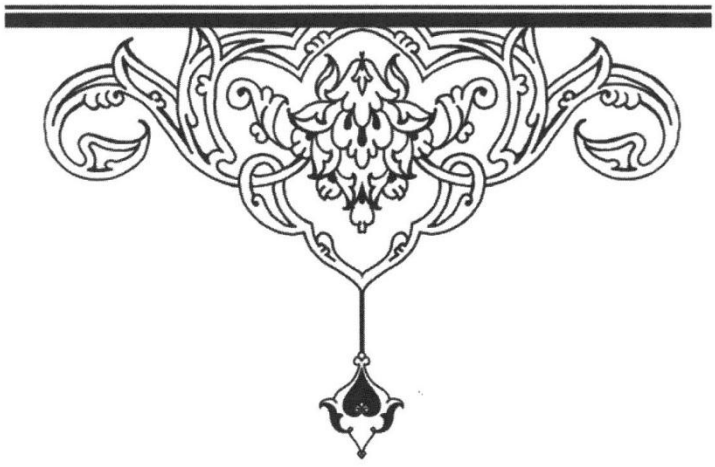

الباحث
محمد حسين علي جواد الحسني

التطور التاريخي لمفهوم الأصل العملي عند متأخري الأصوليين

الباحث

محمد حسين علي جواد الحسني

الملخص:

من أهم الموضوعات التي أخذت قسطاً وافراً في الأبحاث الأصولية في القرون الاخيرة هو البحث في الاصول العملية؛ لكونه يمثل النتيجة النهائية التي يخرج بها الفقيه من الاستنباط الفقهي، ومن ثم يمثل ذلك –في مراحله الأخيرة–فتوى المجتهد، أن مفهوم الأصل العملي هو من مبتكرات علماء الأصول المتأخرين من الإمامية، فعلى الرغم من وجود أصل البراءة والاستصحاب والاحتياط والتخيير في كتابات قدماء الأصوليين من المذاهب كافة، لكن مفهومها مختلف تماماً عن مفهوم الأصل العملي، من هنا نجد تطورا ملحوظا في مفهوم الأصول العملية عند متأخري أصوليي الامامية.

The historical development of the concept of practical origin among the late fundamentalists

:researcher

Muhammad Hussein Ali Jawad al-Hasani

Abstract:

One of the most significant topics that has received substantial attention in recent jurisprudential research in recent centuries is the study of practical principles. This is because it represents the final outcome of the jurist's process of deriving legal rulings and ultimately forms, in its final stages, the fatwa issued by the mujtahid. The concept of practical principles is an innovation by the later Usul scholars of the Imami school. Although principles such as barā'ah

(exoneration), istishāb (continuity), iḥtiyāṭ (precaution), and takhyīr (choice) appear in the writings of earlier scholars from all jurisprudential schools, their understanding is fundamentally different from that of the modern concept of practical principles. This highlights a notable evolution in the understanding of practical principles among the later scholars of Imami jurisprudence.
Keywords: (science, principles, process, front, innocence, choice, companionship, precaution).

المقدمة:

لا يخفى أن علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية وأشرفها، إذ لا يمكن الاستغناء عنه؛ كونه يسهل الطريق لضبط جملة من المسائل تحت قواعد عامة يستعين بها الفقيه المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها.وقد بذل علماء المسلمين بشكل عام، وعلماء الامامية من الأصوليين بشكل خاص جهداً كبيراً في إرساء دعائم علم أصول الفقه، فاستفرغوا الوسع في تحرير مسائله، وتنقيح مطالبه، وضبط موضوعاته على وفق منهج علمي دقيق مدعم بالأدلة والبراهين، وقد اَثرت مصنفاتهم المكتبة الاسلامية بمصادر قيمة في هذا العلم.ومن أهم الموضوعات التي أخذت قسطاً وافراً في الأبحاث الأصولية في القرون الاخيرة هو البحث في الاصول العملية؛ لكونه يمثل النتيجة النهائية التي يخرج بها الفقيه من الاستنباط الفقهي، ومن ثم يمثل ذلك –في مراحله الأخيرة–فتوى المجتهد.

وقد تطور بحث الأصول العملية عند المتأخرين من علماء الأصول، من هنا تأتي أهمية هذا البحث الموسوم بـ **(التطور التاريخي لمفهوم الأصل العملي عند متأخري الأصوليين)** في محاولة للوقوف عليه كمفهوم ونظرية، والانفتاح على ثراء المضامين المبتكرة في أطروحات علماء الأصول في هذا الشأن من خلال بيان العرض التاريخي لمفهوم الأصول العملية عند أصوليي الامامية.

التطور التاريخي للأصول العملية عند أصوليي الامامية

عُرف الأصل العملي بانه حكم ظاهري لم يؤخذ في لسان دليله طريقيته للواقع، فالمجعول فيه "الوظيفة العملية أو التنزيل منزلة اليقين بلحاظ الجري العملي بدون

تضمن لجعل الطريقية"[١].

وتعد الأصول العملية من مبتكرات علماء الأصول المتأخرين من الإمامية، إذ لا يجد الباحث أثراً لمصطلح الأصل العملي حتى في كتابات السيد محمد حسين الأصفهاني (ت:١٢٥٤هـ) صاحب الفصول وأخيه المحقق الخوانساري (ت:١٢٤٨هـ) صاحب الحاشية الكبرى على المعالم (هداية المسترشدين)، على الرغم من تأخرهما عن عصر الوحد البهبهاني (ت:١٢٠٥هـ)، الذي هو الأساس في مفهوم الأصل العملي المتعارف عند المتأخرين.

ويبدو أن السبب في ذلك أن الوحيد البهبهاني لم يؤلف كتباً أصولية على طريقة التأليف المتبعة في هذا العلم، بل إن ما كتبه البهبهاني في هذه المسائل هي مجموعة من الرسائل طبعت باسم الرسائل الأصولية، والفوائد المعروفة بـ(الفوائد الحائرية)، التي تعرّض فيها إلى مسائل متفرقة ليست على طريقة الأصوليين في تبويب المطالب بحيث يسهل مراجعة رأيهم في المسألة المعيّنة، أما بقية كتبه التي كتبها كحواشي على بعض كتب الأصول كالقوانين والمعالم، فهي غير مطبوعة ولا متداولة، ولحسن الحظ فإن رسائله الأصولية تشتمل على رسالة في أصل البراءة والذي هو الأساس لباقي الأصول العملية، فالاحتياط إنما نشأ البحث عنه في ظل مبحث البراءة، بمعنى أن وجود العلم –ولو إجمالاً– بالتكليف مانع من إجراء البراءة، لأن موضوعها عدم العلم، وأما الاستصحاب فهو إنما تعين كوظيفة عملية بعد اتضاح معنى الأصل العملي في مبحث البراءة، والا فقد كان يعد من الأدلة العقلية، بل كونه من الأصول العملية ليس محل وفاق حتى بين المتأخرين، وقد ذهب السيد الخوئي (ت:١٤١٣هـ)، –وهو من الأعلام المتأخرين– إلى كونه من الأمارات، قائلاً:" ولا ينافي ذلك تقديم الأمارات عليه، لأن كونه من الأمارات لا يقتضي كونه في عرض سائر الأمارات، فإنّ الأمارات الأُخر أيضاً بعضها مقدّم على بعض، فإنّ البينة مقدّمة على اليد، وحكم الحاكم مقدّم على البينة، والإقرار مقدّم على حكم الحاكم"[٢].

وأما التخيير فمورده نادر جداً، ويعبر عنه بالدوران بين المحذورين (الوجوب والحرمة)، وهو المورد الذي لا يمكن فيه إجراء البراءة ولا الاحتياط.

هذا، ولكن انتزاع نظرية البهبهاني في الوظائف العملية كان بحاجة إلى دراسة وإحاطة بمستوى عبقريته، لذا تأخر هذا الانتزاع إلى عقود عدة ليأتي مثل الشيخ الأنصاري (ت١٢٨١هـ) فيستخرج أركان نظريته، فما اشتهر عند المتأخرين من تقسيمه الدليل على الحكم الظاهري إلى اجتهادي وفقاهتي، هو مما انتزعه الشيخ الأنصاري من نص عابر للبهبهاني في الفوائد الحائرية لم يكن ليظهر منه هذا التقسيم لولا الأنصاري، قال البهبهاني (ت١٢٠٥هـ) في فوائده الحائرية:" المجتهد والفقيه والمفتي والقاضي وحاكم الشرع المنصوب عبارة الآن عن شخص واحد، لأنه بالقياس إلى الأحكام الشرعية الواقعية يسمى مجتهداً، لما عرفت من انسداد باب العلم، وبالقياس إلى الاحكام الظاهرية يسمى فقيهاً، لما عرفت من كونه عالماً بها على سبيل اليقين"[٣].

وقد صدّر الأنصاري (ت:١٢٨١هـ) بحثه عن الأصول العملية في كتاب الفرائد ببيان هذا التقسيم ولابد من نقل عبارته بطولها لجهتين:

الجهة الأولى: لاشتمالها على بيان نظرية الأصل العملي.

الجهة الثانية: لكونها شهادة تاريخية على دور الأنصاري في القراءة المعمّقة لآراء من سبقه من الأصوليين، وفضله في بلورة قواعد أصول الفقه المعاصر.

قال في بداية المقصد الثالث الذي عنونه (في الشك):" قد عرفت: أن القطع حجة في نفسه لا بجعل جاعل، والظن يمكن أن يعتبر[٤] في متعلقه، لأنه كاشف عنه ظناً، لكن العمل به والاعتماد عليه في الشرعيات موقوف على وقوع التعبد به شرعاً، وهو غير واقع إلا في الجملة، وقد ذكرنا موارد وقوعه في الأحكام الشرعية في الجزء الأول من هذا الكتاب.

وأما الشك، فلما لم يكن فيه كشف أصلاً لم يعقل أن يعتبر، فلو ورد في مورده حكم شرعي –كأن يقول: الواقعة المشكوكة حكمها كذا –كان حكماً ظاهرياً، لكونه مقابلاً للحكم الواقعي المشكوك بالفرض، ويطلق عليه الواقعي الثانوي أيضاً، لأنه حكم واقعي للواقعة المشكوك في حكمها، وثانوي بالنسبة إلى ذلك الحكم[٥] المشكوك فيه، لأن موضوع هذا الحكم الظاهري –وهي الواقعة المشكوك في حكمها –لا يتحقق إلا بعد تصور حكم نفس الواقعة والشك فيه، مثلا: شرب التتن[٦] في نفسه له حكم

فرضنا فيما نحن فيه شك المكلف فيه، فإذا فرضنا ورود حكم شرعي لهذا الفعل المشكوك الحكم، كان هذا الحكم الوارد متأخراً طبعاً عن ذلك المشكوك، فذلك الحكم واقعي بقول مطلق، وهذا الوارد ظاهري، لكونه المعمول به في الظاهر، وواقعي ثانوي، لأنه متأخر عن ذلك الحكم، لتأخر موضوعه عنه، ويسمى الدليل الدال على هذا الحكم الظاهري "أصلاً "، وأما ما دل على الحكم الأول –علماً أو ظناً معتبراً – فيختص باسم "الدليل"، وقد يقيد بـ "الاجتهادي"، كما أن الأول قد يسمى بـ(الدليل) مقيداً بـ (الفقاهتي)، وهذان القيدان اصطلاحان من الوحيد البهبهاني، لمناسبة مذكورة في تعريف الفقه والاجتهاد"[٧].

وعلى الرغم من وجود أصل البراءة والاستصحاب والاحتياط والتخيير في كتابات قدماء الأصوليين من المذاهب كافة لكن مفهومها مختلف تماماً عن مفهوم الأصل العملي.

أما أصل البراءة، فالمقصود به عند القدماء أن الأشياء باقية على الحالة الأصلية من الإباحة قبل التشريع، وهو ما يعبر عنه عندهم بالبراءة الأصلية في قبال الرأي المقابل المعروف بأصالة الحظر التي تعني أن الشيء محظور مالم يرخص الشارع بفعله[٨].

وهذا المفهوم للبراءة الأصلية مختلف موضوعاً وحكماً عن البراءة التي هي من الأصول العملية عند المتأخرين، فموضوع البراءة الأصلية الاشياء التي لم يرد فيها نص فيحكم ببقائها على حالتها الأصلية قبل التشريع من الإباحة وعدم التكليف[٩]، لذا عبر بعضهم عن البراءة الأصلية باستصحاب حال العقل[١٠].

وأما موضوع أصل البراءة العملي فهو الشك في التكليف سواء كان الشك ناتجاً عن عدم الوصول للحكم الواقعي أم بسبب الإجمال في دلالته أو تعارض النصين وتساقطهما، وحينئذ لا يحكم الشرع أو العقل –بحسب كون الأصل شرعياً أو عقلياً– بعدم التكليف، بل يحكم بالأمان من العقوبة حتى في فرض وجود تكليف واقعي لم يصل للمكلف.

وهكذا فلا عنصر مشترك بين حكم العقل بالبراءة الأصلية وبين وظيفة البراءة العملية، فالبراءة الأصلية يعطي العقل فيها حكماً على الشيء الذي ليس له حكم منصوص شرعاً، خلافاً لوظيفة البراءة العملية التي لا يحكم الشرع أو العقل فيها على

الشيء المشكوك تعلق التكليف به، بل غاية الأمر يؤمّن العقل المكلف من عواقب جهله ويدله على وظيفته في هذا الفرض، فبينما كان القدماء يستسيغون "الاستدلال على عدم الحكم بعدم الدليل ... لأنه لو ثبت حكم شرعي ولا دليل عليه للزم منه تكليف المحال"[١١]، ويتجه البهبهاني اتجاهاً آخر، فالبراءة ليست دليلاً، بل هي تعني "عدم المؤاخذة والعقاب من اللّه تعالى قبل العلم"[١٢] إما بدليل شرعي أو عقلي.

يؤرخ الغراوي ظهور مصطلح البراءة عند قدماء الإمامية ومباينته لما هو المصطلح المعاصر قائلاً: "فقبل الشيخ الصدوق (قده) لم يكن لهذه القاعدة عين ولا أثر، وأمّا في عصره فيظهر منه أنه يقول بالإباحة عند الشك في الإلزام، ولكن لم يظهر منه أنه يقصد البراءة العقلية، فلعل مراده الإباحة الشرعية، وأما فيما بعد الصدوق فالشيخ المفيد والطوسي (قده) لم يظهر منهما تبني هذه القاعدة العقلية، بل قد يُستشم من كلامهما العكس، فإنه كانت هناك مسألة أصولية يبحث فيها عن حكم الأصل في الأشياء هل هو الحظر أو الإباحة فيما إذا لم يستقل العقل فيه بالقبح أو الحسن، فقيل فيه بالحظر، لأنه لا يؤمن من وقوع المفسدة بسبب الإقدام، وهذا الطرز من التفكير لا يناسب مع قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

وبعد الشيخ الطوسي (ت:٤٦٠هـ) بفترة قرن من الزمان تقريباً نجد أنّ ابن زهرة (ت:٥٨٥هـ) يذكر البراءة العقلية، ولكن بحسب الظاهر لم يكن يقصد بها قبح العقاب بلا بيان بالمعنى المعروف حالياً، وإنما كان يقول بقبح التكليف مع عدم العلم لأنه من التكليف بغير المقدور، ومن هنا تحيَّر المتأخرون عنه في كيفية تفسير ذلك، وأنه كيف يكون الجهل موجباً لانتفاء القدرة، فحملوا كلامه على أنّ المقصود أنّ الامتثال التفصيليّ غير مقدور، وبعد ذلك جاء دور المحقق فاستدل على البراءة بتقريبين:

الأول: استصحاب حال العقل، وفي هذا التقريب أرجع البراءة إلى كبرى الاستصحاب، ومن الواضح انّ الاستصحاب غير قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

الثاني: أنّ التكليف بشيء مع عدم نصب دليل عليه قبيح وعدم وصول الدليل دليل على عدم وجوده، وهذا أيضا غير القاعدة. [١٣]

وأما الاحتياط "وهو حكم العقل بلزوم الخروج عن عهدة التكليف المنجز إذا كان ممكناً"[١٤] فلم يكن من المسائل الاصولية التي يفرد لها عنوان مستقل في الموسوعات

الاصولية القديمة كالمستصفى للغزالي والمحصول للفخر الرازي والبحر المحيط للزركشي، بل ذُكر الاحتياط عرضاً بمعناه اللغوي من "حَاطَ الشيءَ: حَفِظه وتعهَّده... واحْتَاطَ الرجلُ: أَخذ في أُموره بالأَحْزَم"[١٥] كأمر مفروغ من وجوبه، وإنما الكلام في توجيه هذا الوجوب، فالفخر الرازي (ت:٦٠٦هـ) يذكر في المحصول "أن الاحتياط يقتضي حمل الشيء على أعظم مراتبه وأعظم مراتب فعل الرسول (صلّى الله عليه وسلّم) أن يكون واجباً عليه وعلى أمته فوجب حمله عليه"[١٦]، ثم برر هذا الوجوب بقوله: " أن الاحتياط يتضمن دفع ضرر الخوف عن النفس بالكلية، ودفع الضرر عن النفس واجب"[١٧].

وقال في موضع آخر:" وقال قوم يجب الأخذ بأثقل القولين لقوله عليه الصلاة والسلام "الحق ثقيل قوي والباطل خفيف وبي"، وهذه الدلالة ضعيفة لأنه لا يلزم من قولنا كل حق ثقيل أن يكون كل ثقيل حقاً ولا من قولنا الباطل خفيف أن يكون كل خفيف باطلا.... طريقة أخرى يسمونها طريقة الاحتياط وهي إما الأخذ بأكثر ما قيل أو بأثقل ما قيل"[١٨].

واين هذا من الاحتياط الذي هو أحد الأصول العملية عند المتأخرين المسمى بقاعدة الاشتغال التي عرّفها الفاضل التوني (ت:١٠٧١هـ) بعنوان "الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة"[١٩]، فهذا الأصل أيضاً مختلف موضوعاً وحكماً عن الاحتياط عند السابقين، إذ أن موضوع الاحتياط الذي هو من الأصول العملية هو الشك في فراغ الذمة من الأمر المكلف به بعد اليقين بالتكليف ولو بنحو العلم الاجمالي، وهو مختلف عن موضوع الاحتياط عند قدماء الأصوليين، إذ تقدم كلام الرازي في حمل ما يحتمل غير الوجوب على الوجوب، وإعمامه للمورد المشكوك في شموله له، وهذا عند المتأخرين مورد البراءة لا الاحتياط.

على أن وجوب دفع الضرر المحتمل ليس دليلاً على الحكم الشرعي وإنما هو وظيفة الشاك، فالأخذ بالاحتياط عند المتأخرين ليس في مقام تشخيص ما هو حق وباطل، خلافاً لدليل الاحتياط عند القدماء، كما يظهر من مناقشة الرازي المتقدمة، بأنه ليس كل ثقيل حق، ولا كل خفيف باطل.

وأما الاستصحاب، فهو وإن احتفظ بتعريفه القديم "إبقاء ما كان على ما كان"[٢٠]،

لكن ثمة فرق جوهري في مفهومه عند المتأخرين، وهو أنه ليس حجة بنفسه، بل هو وظيفة قامت الحجة على الأخذ بها في حالة الشك بعد اليقين مع وحدة المتيقن والمشكوك عرفاً وعدم سراية الشك إلى زمن اليقين، في حين هو حجة بنفسه عند القدماء، لأنه طريق ظني إلى الواقع، قال الرازي (ت٦٠٦هـ) في المحصول:" المسألة الثانية: في استصحاب الحال المختار عندنا أنه حجة وهو قول المزني وأبي بكر الصيرفي من فقهائنا خلافاً للجمهور من الحنفية والمتكلمين، لنا أن العلم بتحقيق أمر في الحال يقتضى ظن بقائه في الاستقبال والعمل بالظن واجب ولا معنى لكونه حجة إلا ذلك"[٢١].

ويترتب على هذا الفرق أنه بناءً على كونه أصلاً عملياً لا يثبت لوازم المستصحب العقلية والعادية[٢٢] كما يترتب موقعه بالنسبة لسائر الاحكام الظاهرية، فالاستصحاب عند الامامية وإن كان مقدّماً على سائر الأصول العملية لوجود النص عليه، ولكن إنما يرجع إليه بعد فقد جميع الأدلة القطعية والظنية –لفظية كانت أم لبية–، فلا يمكن أن يستدل به مع وجود الأمارات، وهو موقع مختلف عن الموقع الذي يضعه فيه قدماء الأصوليين، فالغزالي (ت٥٠٥هـ) يصرّح أن موقعه بعد الأدلة القطعية، قال:" المفتي إذا فقد الأدلة القاطعة يرجع إلى البراءة الأصلية والاستصحاب كما لو فقد خبر الواحد"[٢٣]، وعلَّق السيد محمد تقي الحكيم:" الرجوع إلى البراءة الأصلية في غير ما يقطع فيه محق للرسالة من أساسها، لبداهة أن الأحكام القطعية محدودة جداً إن لم تكن معدومة، والأحكام المعروفة بضروريات الدين كالصوم، والصلاة، والحج، وأمثالها، وإن ثبتت لها الضرورة القطعية، إلا أن ثبوتها لها إنما هو ثبوت في الجملة لا في جميع الخصوصيات، ولو جردت من الخصوصيات الثابتة بالأمارات المعتبرة لتحولت إلى واقع لا تقرّه جميع المذاهب الاسلامية، فضلاً عن إنكار كونه من الضروريات، على أن الاسلام ليس هو هذه الضروريات فحسب كما هو ثابت بالبداهة، والرجوع إلى الاستصحاب وهو في رتبة سابقة على البراءة –كما سبق بيانه ويأتي–، مناقش صغرى وكبرى، أما الصغرى فلاحتياجه إلى حالة سابقة معلومة، وشك طارئ عليها، وهو نادر ما يقع في الأحكام الكلية الثابتة بالضرورة، وفي غيرها لا علم بحالة سابقة، كما هو الفرض، وأما الكبرى فللشك في حجية مثل هذا

الاستصحاب لرجوعه إلى ما يدور أمره بين مقطوع البقاء ومقطوع الارتفاع، لأن الحكم المجعول إن كان واسع المنطقة إلى هذا الزمان، فهو مقطوع البقاء، وإن كان ضيق المنطقة فهو مقطوع الارتفاع، فما هو الحكم المعلوم إذن ليستصحب بقاؤه؟ "[٢٤].

هذا، ولكن الإنصاف أن ذلك لا يرد على الغزالي ولا سيما ذهابه إلى حجية خبر الواحد، ولذا أضاف إلى الأدلة القطعية خبر الواحد، كما هو صريح عبارته:" كما لو فقد خبر الواحد"[٢٥]، وأخّر الأخذ بالبراءة والاستصحاب بعد فقد خبر الواحد، نعم يرد عليه أن الادلة الظنية المعتبرة غير مقصورة على خبر الواحد كما هو مبين في المخطط أدناه، وأن الاستصحاب مقدم على البراءة:

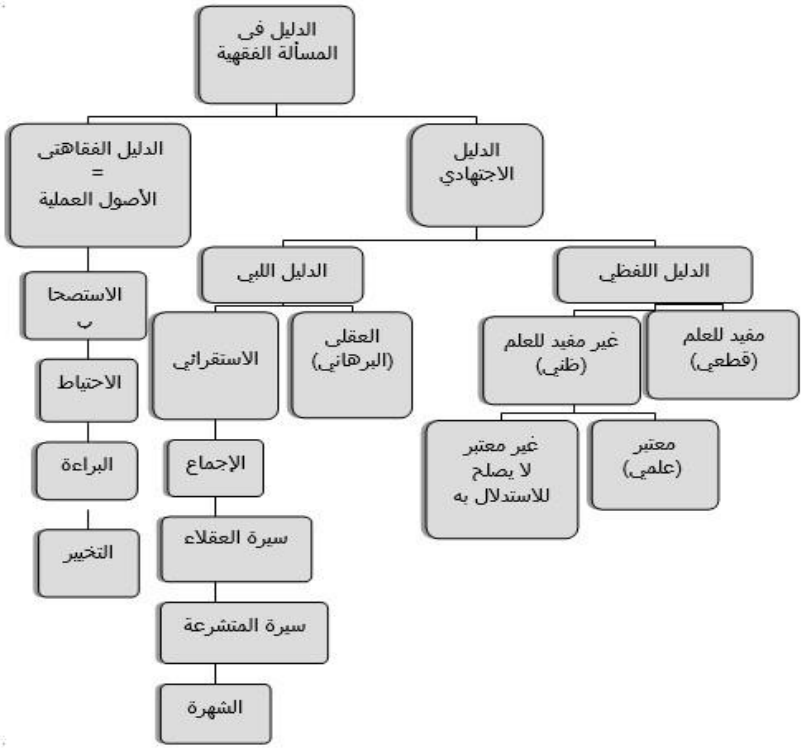

ولم يتعرض قدماء الأصوليين لأصل التخيير الذي مورده الشك في كون الشيء واجباً أم حراماً والمعبر عنه عند المتأخرين بالدوران بين المحذورين. بل ذكروا معانياً أخرى للتخيير منها كونه صفة للواجب المتعلق بعدة خيارات[٢٦]، من قبيل كفارة الإفطار العمدي، إذ هو واجب تخييري بين العتق والصيام والإطعام، ومنها التخيير بين الدليلين المتعارضين[٢٧]، ولا علاقة لهذا المصطلح بالتخيير الذي هو من الأصول العملية.

وقد اضطر قدماء الأصوليين من غير الإمامية –بعد فقدان الدليل من الكتاب والسنة في كثير من الموارد– إلى التماس طرق ظنية ضعيفة كالقياس والاستحسان وسد الذرائع، وكأنه لا بديل عن الوصول للحكم الواقعي ولو بطرق ظنية ضعيفة، قال السيد الصدر (ت:١٤٠٠هـ):" إن الفكر الفقهي السني يتجه إلى إثبات الحكم الشرعي، فإن أمكن ذلك بالأدلة المقررة المفروغ من شرعية دليلها فهو وإلا اتجه إلى طرق أضعف في مقام الإثبات، فيحاول إعمال مختلف الأمارات والطرق الظنية بما في ذلك القياس، بدعوى أنها مرتبة من مراتب إثبات المطلوب، وإذا تعذر ذلك تنزل إلى مطلق الاعتبار من استحسان ومصالح مرسلة، وسد ذرائع ونحو ذلك، فيتوصل بكل وسيلة لإثبات الحكم الشرعي مهما أمكن"[٢٨].

ومن هنا تتبين أهمية الأصول العملية التي تبين وظيفة الشاك المؤمِّنة أو المنجِّزة للتكليف في صورة الجهل بالواقع من دون الحاجة إلى سلوك الطرق المشكوكة للوصول إلى الواقع المجهول، علماً أن الأصول العملية الأربعة تغطي جميع حالات الشك التي يقع فيها المكلف، إذ لا يخلو المكلف من أن يكون شكه مسبوقاً بيقين أم لا، فعلى الأول: وظيفته الاستصحاب، وعلى الثاني: فإما أن يكون شكه في التكليف فوظيفته البراءة أو في المكلف به فوظيفته الاحتياط، وفي صورة لكون الشك بين الوجوب والحرمة فهو مورد التخيير[٢٩]، كما هو موضح في الجدول أدناه:

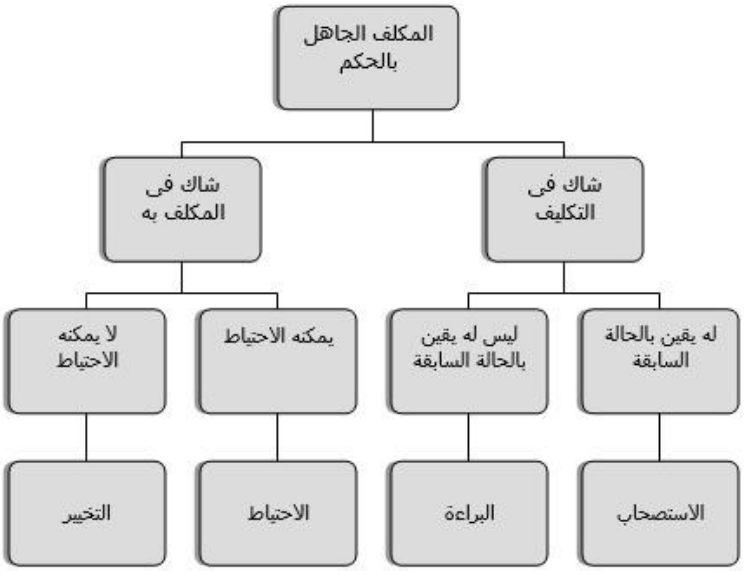

ويلاحظ أنه توجد أصول أخرى كأصالة الطهارة وقاعدة الفراغ والتجاوز وغيرها، لكنها لا تجري في كل ابواب الفقه، بل تختص بباب منه، وأما الأصول الأربعة، التي تعم كل أبواب الفقه فالحصر فيها هو "حصر استقرائي، وهذا يعني إمكان وجود أصل عمليّ آخر غير الذي ذكروه إلاّ أنّه بعد البحث في الأدلة لم يعثر على ما يصلح لإثبات أصل آخر غير هذه الأصول الأربعة، إلاّ أنّهم ذكروا إنّ الحصر بلحاظ الموارد عقلي، بمعنى إنّ ملاحظة الموارد التي تقع متعلّقا للشك من جهة الحكم الواقعي يتضح أنّه ما من مورد إلاّ وهو مجرى لأحد هذه الأصول الأربعة فقط[٣٠].

الأصل المحرز أو الأصل التنزيلي:

اكتشف المتأخرون من الأصوليين قسماً ثالثاً من الحكم الظاهري يمكن أن يعد برزخاً بين الأمارات والأصول العملية أطلقوا عليه بـ"الأصول المحرزة أو التنزيلية"[٣١]، فلا هي من الأمارات بمعنى الأدلة الاجتهادية التي قام العلم على اعتبارها من باب الكشف عن الواقع، ولا هي من الأصول العملية الصرفة التي هي مجرد وظيفة عملية

قد أُخذ في مفهومها الجهل بالواقع، فلا صلة لها بالكشف عن الواقع كالبراءة العقلية التي عبروا عنها بقاعدة قبح العقاب بلا بيان.

كتب صاحب الأصول العامة للفقه المقارن –مبيناً السر في تسمية الأصل الإحرازي– :" وذلك لما لاحظوا من أن لسان اعتباره يختلف عن كل من لسان جعل الطريقية للأمارة، وجعل الحجية للأصول المنتجة للوظائف الشرعية، فقد اعتبر في لسان جعله عدم نقض اليقين بالشك، فهو من ناحية فيه جنبة نظر إلى الواقع، ولكن هذه الناحية لم يركز عليها الجعل الشرعي وإنما ركز الجعل على الأمر باعتبار المكلف مشكوكه متيقناً، وإعطاؤه حكم الواقع وتنزيله منزلته من حيث ترتيب جميع أحكامه عليه فهو من حيث الجري العملي واقع تنزيلاً وإن كانت طريقيته للواقع غير ملحوظة في مقام الجعل، بينما نرى أن لسان جعل الأمارة ركز على ما فيها من إراءة وكشف، واعتباره كاملاً، فهو يقول بفحوى كلامه: إن مؤدى الأمارة هو الواقع (فإذا حدّث فعني يحدّث)، كما جاء ذلك في بعض السنة جعل الحجية لخبر الواحد والمسؤول عنه أحد الرواة من أصحاب الأئمة، أما الأصل غير الإحرازي، فهو لا يتعرض إلى أكثر من اعتبار الجري العملي على وفقه مع فرض اختفاء الواقع"[٣٢].

ومن أمثلة هذه الأصول التنزيلية الاستصحاب، الذي فيه درجة من الكشف الظني عن الواقع، ولكن حجيته لم تعتمد على درجة كشفه، وإنما على كونه وظيفة عملية للجاهل بالواقع دلت عليها الأدلة السمعية، أو بحسب تصوير السيد محمد باقر الصدر (ت١٤٠٠هـ) أن حجيتها لا من باب قوة الاحتمال، بل من باب اهمية المحتمل[٣٣]، ومن أمثلته أيضاً قرينة الفراش التي عدها الفقهاء من الأصول التنزيلية[٣٤]، فأهمية استقرار النظام القضائي يقتضي الأخذ بقرينة الفراش للحسم في حالات الشك في النسب، وإن كان كشفها عن الواقع ضعيفاً، ولا سيما في حالة زنا الزوجة مثلاً، ولكن المشرع اعتمدها بناءً على أهمية المحتمل لا على قوة الاحتمال.

النتائج:

من خلال الخوض في ثنايا البحث توصل الباحث الى نتائج أهمها:

١. يمكن أن يُعد الشيخ الطوسي أول منظّر من الأصوليين الإمامية للأخذ بالحكم الظاهري، إذ أنه لم يكتفِ بالقول بحجية الخبر الواحد ودعوى إجماع الإمامية على العمل به، بل وضع في أصول الإمامية نظرية تؤسس للأخذ بالأدلة الظنية بافتراض أن الترخيص من قبل الشارع يدل على وجود مصلحة في الدليل الظني، وإن خالف الواقع، والأصول العملية تُعد جزءً مهما من الحكم الظاهري.

٢. كشفت الدراسة عن أن مفهوم الأصل العملي هو من مبتكرات علماء الأصول المتأخرين من الإمامية، فعلى الرغم من وجود أصل البراءة والاستصحاب والاحتياط والتخيير في كتابات قدماء الأصوليين من المذاهب كافة، لكن مفهومها مختلف تماماً عن مفهوم الأصل العملي.

٣. تبين من خلال البحث ان اول من طرح أصل البراءة بصياغته المعروفة (قبح العقاب بلا بيان) هو الوحيد البهبهاني، واما الاستصحاب فبعد ان كان يعد أصلا، جاء تحويله الى امارة عملية على يد الشيخ حسين عبد الصمد والد الشيخ البهائي.

الهوامش:

(١) الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول: ٣/١١.

(٢) البهسودي، محمد، مصباح الأصول، تقرير بحث الخوئي: ٤٨/١٩١.

(٣) الوحيد البهبهاني، محمد باقر، الفوائد الحائرية: ٤٩٩.

(٤) المقصود بالاعتبار هو الاعتماد والحجية، فهم يعبرون عما ثبتت حجيته من الأدلة بالدليل المعتبر. ينظر: المظفر، محمد رضا، أصول الفقه: ٣/٩٤.

(٥) يعني الحكم الواقعي الأولي المجهول للواقعة.

(٦) المقصود بشرب التتن هو تدخين التبغ الذي يسمى بالتتن باصطلاح أهل النجف.

(٧) الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول ٢/٩-١٠.

(٨) ينظر: الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى: ٤٠.

(٩) ينظر: الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن: ٤٦٩.

(١٠) الباجي، سليمان بن خلف، الإشارة في أصول الفقه: ٨٢، والأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول: ٣/٤٠.

ويلاحظ أن المحقق النائيني ناقش صحة هذا الاستصحاب لعدم اتحاد موضوع اليقين والشك ولزوم القول بالأصل المثبت، باعتبار أن العدم المعلوم لدى المستصحب عدم محمولي – عدم الجعل–، والذي يراد إثباته عدم نعتي –عدم المجعول–، وثبوت أحدهما لا يثبت الآخر إلا بتوسط لازم عقلي، والأصول لا تثبت لوازمها العقلية، فالبراءة المعلومة هي البراءة الثابتة قبل تأهل المكلف –من باب السالبة بانتفاء الموضوع –، والبراءة التي يراد إثباتها هي البراءة بعد تأهله، وإحداهما غير الأخرى فلا يجري الاستصحاب. ينظر: الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول، تقرير بحث النائيني: ٤/١٨٦.

(١١) الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط: ٤/٣٢٠.

(١٢) الوحيد البهبهاني، محمد باقر، الرسائل الأصولية: ٣٧٠.

(١٣) ينظر: الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول، تقرير بحث الصدر: ٥: ٢٥، والغراوي، د. رزاق مخور: مبحث البراءة عند الوحيد البهبهاني منشور على موقع كتابات في الميزان، بتاريخ ٣-٢-٢٠١٥م

php?id= 57301 .https: //www. kitabat. info/subject

(١٤) الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن: ٥٢١.

(١٥) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ٢٧٩/٧.

(١٦) الرازي، محمد بن عمر، المحصول: ٢٣٧/٣.

(١٧) المصدر نفسه: ٢٣٧/٣.

(١٨) المصدر نفسه: ١٦٠/٦.

(١٩) الفاضل التوني، عبد الله بن محمد، الوافية في أصول الفقه: ١٩١.

(٢٠) ينظر: الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط: ٣٢٨/٤، والمظفر، محمد رضا، أصول الفقه: ١٤/٤.

(٢١) الرازي، محمد بن عمر، المحصول: ١٠٩/٦.

(٢٢) ينظر: الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن: ٤٦٤.

(٢٣) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى: ١١٧.

(٢٤) الحكيم، محمد تقي، الاصول العامة للفقه المقارن: ٢١٣-٢١٤.

(٢٥) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى: ١١٧.

(٢٦) المصدر نفسه: ٥٤.

(٢٧) المصدر نفسه: ٢٥٣.

(٢٨) الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول، تقرير بحث الصدر: ١/ ١١-١٣.

(٢٩) ينظر: الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول: ١٤/٢.

(٣٠) ينظر: الخرازي، محسن، عمدة الأصول: ٣٩٥/٥، والبجنوردي، حسن، منتهى الأصول: ١٦٠/٢، والهاشمي، علي، دراسات في علم الأصول، تقرير بحث الخوئي: ٣/ ٢٢٢.

(٣١) البجنوردي، محمد حسن، القواعد الفقهية: ١٤١/١.

(٣٢) الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن: ٤٩٩.

(٣٣) ينظر: الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول، تقرير بحث الصدر: ٥٦/١-٥٧.

(٣٤) ينظر: البجنوردي، محمد حسن، القواعد الفقهية: ١٤١/١.

المصادر والمراجع:

١. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت:٧١١هـ)، لسان العرب، د. ط، نشر أدب الحوزة، قم، ١٤٠٥هـ.

٢. الآخوند الخراساني، محمد كاظم (ت:١٣٢٩هـ)، كفاية الأصول، ط١، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث قم، د. ت.

٣. الأنصاري، مرتضى (١٢٨١هـ)، المكاسب، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط١، المطبعة باقري، قم، ١٤١٥هـ.

٤. الأنصاري، مرتضى (١٢٨١هـ)، فرائد الأصول، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط١، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٩هـ.

٥. الباجي، سليمان بن خلف (ت:٤٧٤هـ)، الإشارة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

٦. البجنوردي، حسن بن على (ت١٣٧٩هـ)، القواعد الفقهية، ط١، مطبوعات الهادي، قم، ١٤١٩هـ.

٧. البجنوردي، حسن بن علي (١٣٧٩هـ)، منتهى الأصول، د. ط، د. ت.

٨. البهسودي، محمد، مصباح الأصول، تقرير بحث الخوئي، د. ط، مؤسسة إحياء تراث الإمام الخوئي، قم، د. ت.

٩. البروجردي، مرتضى، شرح العروة الوثقى، تقرير بحث الخوئي، ط٢، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي (قدس سره)، ١٤٢٦هـ.

١٠. الحكيم، محمد تقي (ت:١٤٢٣هـ)، الأصول العامة للفقه المقارن، ط٢، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر، قم، ١٩٧٩م.

١١. الخرازي، محسن، عمدة الأصول، ط١، مطبعة ولي عصر(عج)، قم، ١٤٢٧هـ.

١٢. الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر (ت:١٤١٣هـ)، أجود التقريرات، تقرير بحث النائيني، ط٢، مطبعة أهل البيت (عليهم السلام)، قم، ١٣٦٩ ش.

١٣. الزركشي، محمد بن بهادر (ت:794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

١٤. الصدر، محمد باقر(ت:١٤٠٠هـ)، دروس في علم الأصول، ط٢، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٥. الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول، تقرير بحث النائيني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٤هـ.

١٦. الغزالي، محمد بن محمد (ت:505هـ)، المستصفى، د. ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.

١٧. الفاضل التوني، عبد الله بن محمد (ت:١٠٧١هـ)، الوافية في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسين الرضوي، ط١، مؤسسة اسماعيليان، ١٤١٢هـ.

١٨. الفخر الرازي، محمد بن عمر (ت:606هـ)، المحصول في علم الأصول، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م.

١٩. الفياض، محمد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه، تقرير بحث الخوئي، ط١ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٩هـ.

٢٠. المظفر، محمد رضا (ت:١٣٨٣هـ)، أصول الفقه، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، قم، د.ت.

٢١. الهاشمي، علي، دراسات في علم الأصول، تقرير بحث الخوئي، ط١، المؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم، ١٤١٩هـ.

٢٢. الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول، تقرير بحث الصدر، ط٣، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ١٤٢٦هـ.

٢٣. الوحيد البهبهاني، محمد باقر (ت:١٢٠٥هـ)، الرسائل الأصولية، ط١، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، ١٤١٦هـ.

٢٤. الوحيد البهبهاني، محمد باقر (ت:١٢٠٥هـ)، الفوائد الحائرية، ط١، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٥هـ.

٢٥. غراوي، رزاق مخور، مبحث البراءة عند الوحيد البهبهاني، منشور على موقع كتابات في الميزان:

https: //www. kitabat. info/subject. php?id= 57301

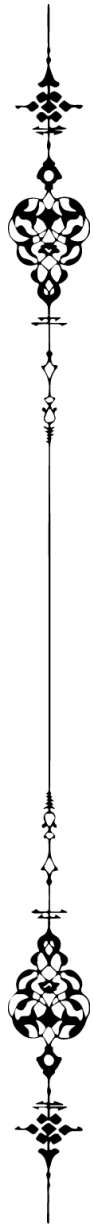

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University - Holy Najaf - Iraq

Jumada Al-Thani 1446 A.H. - December 2024 A.D.

Eighth year
No.24

ISSN
2304-9308

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق - النجف الأشرف